

6044 - حكم من كانت تصلي الفرض وجائزها الحيض - نور على الدرب

الدر

صالح اللحيدان

امرأة قامت الى صلاة الفرض فجاءها الحيض وهي في الصلاة هل تكمل الصلاة ام تقطعها؟ و اذا قطعتها فهل تسقط عنها؟ ام يلزمها قضاوتها بعد الطهر؟ جزاكم الله خيرا اما اتمامها فامر غير وارد - 00:00:00

لان الصلاة لا تؤدي والانسان فاقد للطهارة وبنزول الحيض قد فقدت الطهارة بالفين وصرف منها ولا تحتاج الى سلام و هل تقضيها محل خلاف بين اهل العلم؟ طيب. والاحوط ان تقضيها. لكن لو لم تقضيها لا يقال قد تركت امرا عظيما منك. وارتكت منكرا فظيعا - 00:00:18

الا ان الاحوط لها ان تقضي هذه الصلاة. نعم - 00:00:47